فان قلت قلب الاجماع المركب فيقال لا يجوز العمل بالظن في العدالة المرتبطة باحوال الرجال للاصل نظراً الى كون المسئلة اجماعية وفيها
باجماع المركب. قلنا انه يستلزم الخروج عن الدين من غير عكس فتأمل واستدل الشيخ ره على مطلوبه بوجوه منها الاجماع المركب ادعاه
على ذلك فانه نقل عنه انه قال ان البحث عن عدالة الشاهد وغيره لم يكن في زمن النبي ص وصحابته وتابعيه وانما حدث في زمن شريك بالبلد
وهو من قضاة العامة ولذا احتجت على عدمه في جميع الاعصار والامصار ويجيب عنه اولاً بانه بالنسبة الينا اجماع منقول وحجيته اذا
كان مفيداً للوصف في ذهاب المعظم حتى ان الشيخ في بعض مصنفاته الى عدم خلافه لم يكن اجماع الشيخ مفيداً للوصف وثانياً
انه يفيد الوصف لكنه معارض بالاجماع المحقق في تع وهذا ارجح لاعتضاده بالشهرة والاخبار والآيات ومنها قوله تع
واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان الآية مطلقة وخرج معلوم الفسق بالاجماع وبقي الباقي والجواب عنه اولاً ان ذيل الآية قيد الاطلاق
كما ذكرنا سابقا الآن نقول ان الاستثناء المتعقب للجمل لا يرجع الى الجميع لكنه مناف لمذهب الشيخ فانه يقول برجوعه الى الجميع وثانياً انه معارض
مع قوله واستشهدوا ذوي عدل منكم وهذا ارجح لاعتضاده بالشهرة والاجماع المنقول والاصل مع ان هذا مقيد وذاك مطلق
فيحمل المطلق على المقيد ومنها ما رواه الصدوق عن علقمة لفظه او مضمونه قلت للصادق ع اخبرني عمن يقبل شهادته وعمن لا تقبل
قال كل من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته فقلت اتقبل شهادة المعترف بالذنب فقال يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين
بالذنوب ما قبلت شهادة الا شهادة الانبياء والاوصياء لانهم هم المعصومون دون سائر الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا او يشهد عليه
او شهد بذلك شاهدان فهو من العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان في نفسه … الاسلام مع عدم ظهور الفسق وان كان
فاسقا في الواقع فان ذيل الرواية صريح في ذلك والجواب عنه اولا بضعف السند مع … الوصف منه لعدم حجيته وثانيا انها مطلقة
لدلالتها على قبول شهادة من لم يظهر منه الذنب ولا يخفى ان عدم رؤية الذنب منه يمكن ان يكون مع المعاشرة وبدونها والاخبار الكثيرة
بصورة عدم ظهور الذنب منه مع المعاشرة كما يشهد به قوله والدلالة على كثره انه يكون ساترا لجميع عيوبه ولا ريب ان معرفة
كونه ساتراً لجميع عيوبه لا يمكن الا مع المعاشرة عادة فح لا بد من حمل المطلق على المقيد لان دلالة المقيد اقوى من دلالة المطلق
وثالثاً انه معارض بسند الرواية وان دلالتها اقوى من سائر الاخبار ايضا مع ذلك ارجح للمرجحات من الاعتضاد بالشهرة ومن الكثرة …
ومن اعتضادها بالاصل ومن … بفقهها للكتاب ومن اعتضادها بالاجماع المنقول ومنها صحيحة حريز عن الصادق ع في اربعة
شهدوا على رجل … اذا كان اربعة من المسلمين لا يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا … الوالي ان يجيز
شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق … الدلالة ان الرواية دالة على قبول شهادة من لم يعرف منه الفسق وعدم
قبول شهادة الموصوف بالفسق وانه كان مقتضى الصدر قبول شهادة المتحرز عن الكذب … وان كان معلوم الفسق كما يشهد بذلك اطلاق
القول لا يجيزون شهادة الزور ان الكذب لكن الذيل قيده بما ذكر والجواب عنه ان … في الرواية …
في هذه الرواية ايضا … كل ذلك لكنه معارض بصحيحة ابن ابي يعفور والآيات المذكورة والشهرة العظيمة والاجماع المنقول و…
في ارجحية صحيحة ابن ابي يعفور … عدم الترجيح … عدم حجية قول المجهول … وعدم قبول شهادته وعدم ترتب
الآثار ومنها ما ورد في شهادة اللاعب بالحمام مع انه لا بأس بها اذا لم يعرف بفسق … ان الاخبار
واردة ودالة على مطلوب الشيخ لكن الجواب عن كل ذلك هو الاجوبة المذكورة في الاستدلال … المقام الثاني
في بيان كفاية الظن بالملكة وبيان كيفية الظن فنقول انا بعدما قلنا بكفاية شهادة معلوم العدالة وعدم
كفاية ظهور الاسلام مع عدم ظهور الفسق … الظن بالملكة كاف في العدالة ام لا فنقول ان الظن بها اما ان يكون الظن المتاخم
بالعلم بها او الظن بها ما لم يصل الى حد المتاخم … والظن النوعي من دون الشخصي
يكون الشخصي ولا النوعي اما الاول فلا شبهة في اعتبارها للزوم الاختلال وتعويق الاحكام في عدم اعتبارها واما الثاني …
ايضا كذلك لوجه المذكور مضافا الى قلة المتاخم … فضلا عن حصول العلم بالملكة وان كان مقتضى الاصل عدم …
… والاصل حرمة العمل بالظن لا سيما ان هذا الظن من الموضوعات الصرفة … انك عرفت عدم حجية الظن في الموضوع الصرف
مع ذلك حكمنا باعتبارهما لوجهين الاول للعقل القاطع للزوم الاختلال وتعويق الاحكام ولزوم المباشرة والمعاشرة
الامتحانية مدفوع بالآيات مثل قوله لا تجسسوا وغير ذلك والاخبار الواردة على حرمة الامتحان والتجسس الى …

لو وصل المانع الشخصي …

بسيانه في حق الحكام والقضاة

دفع دعوى لزوم المعاشرة الاختبارية ليستلزم العسر والحرج الشديد واما المباشرة الاتفاقية فهي لا يحصل منها العلم لو بالملكة او المتاخم
بالعلم بها غالبا بل حصول العلم او المتاخم بالعلم نادر في غاية الندرة الثاني النقل القاطع وهو الآيات والاخبار الواردة
لقوله تع ذوي عدل منكم والمراد من العدل هو المعتقد وان كان وضع الالفاظ للمعاني النفس الامرية لكن لا ريب في …
… في ان مظنون العدالة داخلة في العدالة والمعتقد وكقوله تع واستشهدوا شهيدين الخ لا شك في كون مظنون
العدالة داخلة فيمن ترضون وكقوله … كصحيحة ابن ابي يعفور والدلالة على كل ذلك الخ لان مظنون العدالة
ايضا يكون ساترا لجميع عيوبه لان المتبادر من الساتر هو المعتقد وكقوله فيما شهد عن شهادة المكاري والجمال وغيرهم
لا بأس بشهادتهم اذا كانوا اخيارا الى غير ذلك من الاخبار واما الثالث فاما ان يكون المانع من حصول الظن الشخصي القرائن الخارجية
او من غلبة الفسق اما الاول فلا يخلو اما ان يكون مورثا للظن بعدم الملكة اولا وعلى التقديرين فلا يعتبر الاصل واما الثاني فهو ايضا لا يخلو
عن الصورتين وعلى التقديرين معتبرة لوجهين المذكورين من العقل القاطع والنقل القاطع ولانك عرفت فقدان معاشرة الاختبارية
وعدم حصول العلم والظن المتاخم به من المباشرة الاتفاقية غالبا فان قلت ان الدليل على التعدي من صورة الثانية الى صورة
الثالثة يجعل اعتبار الظنين كليهما … القرائن الخارجية بكلا قسميه وغلبة الفسق بكلا قسميه فما وجه في اختيار اعتبار العدالة في غلبة
الفسق بكلا قسميه وعدم اعتبار … قرائن الخارجية بكلا قسميه قلنا ان قدر المتيقن هو الاخير لان الظن النوعي موجود في
كلا القسمين لكن القرائن الخارجية امر زائد على غلبة الفسق فان قلت ان غاية ما في الباب لزوم التعدي الى صورة الشك
لا الى القدر المتيقن فما وجه لعدم الاقتصار بالشك في عدم الغلبة والتعدي الى الظن بعدم الملكة قلنا ان الاقتصار بصورة الشك لزم
ما لزم فان قلت ان غاية ما يلزم هو تعطيل الحقوق والاموال وهو يجري في الشهادات ولا يجري في غيرها قلنا يتم الامر بالاجماع
المركب واما الرابع فهو اما ان يكون فيه قرينة دالة على فسقه اولا فان كان الاول فلا يعتبر العدالة … للاصل ولعدم انصراف
الادلة المذكورة مضافا الى الاولوية القطعية بالنسبة الى صورة الثالثة … الطبيعي … بالملكة فلو اعتبرنا هذا الظن
لزم ترجيح المرجوح بل مقتضى الاولوية القطعية هو الاعتبار بذلك الصورة لا بهذه الصورة وان كان الثاني فيعتبر العدالة
لعدم الاستثناء والوجهين المذكورين من العقل والنقل لكن فيه اشكال فتم المقام الرابع في ان اهل الارتكاب بمنافيات المروة
كالاكل في الاسواق وكثرة الضحك وامثال ذلك قادح في العدالة ام لا فنقول ان المروة في اللغة هو الانصاف والترحم وعدم التعدي
وخلاف المروة ضده وفي الاصطلاح عبارة عن تخلق الشخص باخلاق امثاله بمقتضى … الازمنة والامكنة ثم اختلفوا القوم على اقوال
… اعتبار تركه منافيات المروة في العدالة وفي الشهادات لا في غيرها ثم اختلف القائلين بالاعتبار على قولين قول بالاعتبار على وجه
الشرطية وقول باعتباره على وجه الجزئية ولكن التحقيق … في المقام هو عدم اعتبار ترك المنافيات في العدالة كما هو مقتضى الاصل
لان الاصل عدم اعتباره وبجريان الاصل عدم كونه موقوفا عليه العدالة وان كان مقتضى الاصول السابقة اعتباره
لان الاصل عدم حرمة العمل بها ولا الا العلم وان الاصل عدم ترتب الاحكام والآثار لكن لو فرض الكلام فيمن كان عادلا
او جامعا لجميع الاجزاء والشرائط التي كانت معتبرة في العدالة لكن ارتفع منه المروة فح شككنا في بقاء العدالة وعدمها وايضا
شككنا في بقاء ترتب الآثار وعدمه فحكمنا ببقاء العدالة وبقاء ترتب الاحكام والآثار للاستصحاب لان الشك
في بقاء ترتب الاحكام مسبب عن الشك في بقاء الموضوع … العدالة فبعدما حكمنا ببقاء العدالة للاستصحاب
حكمنا ببقاء الحكم والآثار للاستصحاب فهذا ان الاستصحاب وارد على الاصول السابقة لان غاية ما في الباب مقتضى الاصول السابقة
هو عدم الترتب وحرمة العمل بما وراء العلم ما لم يقم الدليل من الشرع على خلاف تلك الاصول مع انك خبير بورود الدليل على اعتبار
العدالة الكذائية وهو الاستصحاب ثم ان خلاف المروة اما ان يكون منبعثا عن الفسق والسفه اولا وعلى الاول عدم اعتبار
العدالة بالاتفاق وعلى الثاني يكون اعتبار العدالة وفاقيا فالنزاع ح يكون لفظيا … هو الكلام بحسب مقتضى الادلة
الفقاهتية واما ما تقتضيه الادلة الاجتهادية فالكلام فيه يقع في مقامين المقام الاول فيما اذا حصل خلاف المروة
… للقطع او الظن على السفاهة او الفسق ونقصان العقل ولم يضح هذا القطع او الظن عند معارضته مع الظن القطع
او الظن بالملكة او التسوية فحصل طرف الاعتبار القطع كما او الظن بالملكة او التسوية اولاً ففي هذه الصورة بكلا قسميه لا
يعتبر العدالة وان كان مقتضى الاصل المؤسس الغاء اعتبارها والسنة وان كانت مفقودة لان الاخبار

فالمرجح موجود

… عند القائلين بالاعتبار

بل بقرينة الشك والتردد في التعارض منه

Copyright King Saud University